

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي الآخر يصير موليا في الحال .

فائدة لو قال وا لا وطئت سنة بالتنكير إلا يوما لم يصير موليا حتى يطا وقد بقى منها أكثر من أربعة أشهر وهذا المذهب .

قدمه في المغني والشرح والمحزر والرعائتين والحاوي الصغير والفروع .

وقيل يصير موليا في الحال اختاره القاضي وأصحابه قاله في الفروع .

وقيل لا يصير موليا هنا وإن حكمنا بأنه مول في التي قبلها .

قوله وإن قال وا لا وطئت أربعة أشهر فإذا مضت فوا لا وطئت أربعة أشهر لم يصير موليا

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والمحزر والنظم والرعائتين والحاوي الصغير وغيرهم .

ويحتمل أن يصير موليا وهو لأبي الخطاب وصحه الشارح وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني والفروع .

فائدة وكذا الحكم لو حلف على مدة ثم قال إذا مضت فوا لا وطئت مدة بحيث يكون مجموع المدتين أكثر من أربعة أشهر قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

تنبيه ظاهر قوله وإن قال وا لا وطئت إن شئت فشئت صار موليا .

أنه سواء شاءت في المجلس أو في غيره وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل تعتبر مشيئتها في الحال